



الجمهورية اللبنانية
اللبنانية



رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٠٢٥/٧٣

تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد

١٠٢٥

إن رئيس مجلس الوزراء،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تسمية السيد نواف سلام رئيساً لمجلس الوزراء)،

بناءً على القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (الإجازة للحكومة الانضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ وتعديلاته (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ وتعديلاته (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية رقم ٦٣/ص/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩،
بناءً لضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُشكل لجنة وزارية لمكافحة الفساد برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية نائباً للرئيس، وتتألف من:

- وزير المالية
- وزير العدل
- وزير الداخلية والبلديات

المادة الثانية: تُعتبر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ممثلة برئيسها أو من ينوب عنه من أعضائها، عضواً مراقباً مستقلاً في اللجنة، وتدعى وجوباً إلى جميع إجتماعاتها.

المادة الثالثة: تُحدد مهام اللجنة وفقاً لما يلي:

- الإشراف على وضع وتطبيق الإستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد مع ضمان إنسجامها مع المعايير الدولية الملزمة للبنان والسياسات الوطنية العامة والبرامج الإصلاحية الأخرى، ومقتضيات تحقيق التنمية المستدامة.

للإشارة

حروت

- إعتقاد ونشر تقارير دورية بشأن تطبيق الإستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد مع بيان الإنجازات والتحديات ذات الصلة والتوصيات اللازمة لمتابعتها.
- إقتراح السياسات والبرامج الحكومية اللازمة لضمان تطبيق فَعَال لبُود الإستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد.
- متابعة التزامات الدولة في إطار الإتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، لا سيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تشكيل الوفود التي تمثل لبنان في المؤتمرات والاجتماعات الرسمية والمشاركة الفاعلة في آليات إستعراض تنفيذ تلك الإتفاقيات.
- التواصل والتعاون مع مجلس النواب للمساهمة الفعالة في جهود التشريع والرقابة البرلمانية على تنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد.
- تعزيز التشاور والعمل المشترك مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والجامعات والإعلام ومراكز البحوث ضمن القوانين المرعية الإجراء، وبما يعزز التكامل مع جهود الدولة في مجال مكافحة الفساد.
- التنسيق مع الجهات المانحة والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، لضمان الشفافية والفعالية في مجالات التعاون المتعلقة بمكافحة الفساد.

المادة الرابعة: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر، أو كلما دعت الحاجة، لمناقشة المواضيع المعروضة، ويمكن لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسباً للمشاركة في اجتماعاتها.

المادة الخامسة: يتولى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية أمانة سر اللجنة.

المادة السادسة: يعاون اللجنة في تنفيذ مهامها لجنة فنية تعمل تحت إشرافها برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، وتحدد عضويتها ودقائق عملها بموجب قرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء.

المادة السابعة: يُبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في: ٢٠٢٥/٥/٨.

رئيس مجلس الوزراء


د. نواف سلام